السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3956 — 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الكتب واللوازم المدرسية. ـ الاسعار التي تباع بها للجمهور

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1123.88 صادر في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988) بتغيير القرار رقم 967.88 الصادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية 811

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 1114.88 صادر في 6 ذي القعدة 1408 (21 يونيو 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 812

قرار لوزير النقل رقم 1115.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 812

قرار لوزير النقل رقم 1113.88 صادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 812

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السكنى رقم 891.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء 813

قرار لوزير السكنى رقم 892.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء 813

قرار لوزير السكنى رقم 893.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء 813

قرار لوزير السكنى رقم 894.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء 814

قرار لوزير السكنى رقم 895.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء 814

قرار لوزير السكنى رقم 896.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء 814

قرار لوزير السكنى رقم 897.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء 815

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير السكنى رقم 898.88 صادر في 12 من ذى القعدة 1408 (27 يوليو 1988) بتفويض الامضاء 815

قرار لوزير السكنى رقم 899.88 صادر في 12 من ذى القعدة 1408 (27 يوليو 1988) بتفويض الامضاء 815

قرار لوزير السكنى رقم 900.88 صادر في 12 من ذى القعدة 1408 (27 يوليو 1988) بتفويض الامضاء 816

قرار لوزير السكنى رقم 901.88 صادر في 12 من ذى القعدة 1408 (27 يوليو 1988) بتفويض الامضاء 816

قرار لوزير السكنى رقم 902.88 صادر في 12 من ذى القعدة 1408 (27 يوليو 1988) بتفويض الامضاء 816

المـيـاه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 1121.88 صادر فى 7 ذى الحجة 1408 (22 يوليو 1988) باجراء بحث علنى فى مشروع الترخيص للسيد عبد الحق بن الحاج عبد السلام القباج الساكن بدوار بوعزة بفرقة أغواطيم بقبيلة الجيش بجماعة تمصلوحت بدائرة تحناوت من اقليم مراكش فى أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية 817

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 1118.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد التهامى بن على مطاع فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بجماعة تارودانت ، اقليم تارودانت 817

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 1119.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد أحمد بن صالح الخياطى فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بجماعة تارودانت ، اقليم تارودانت 817

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 1120.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد احمد بن محمد بريدعة فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بجماعة تارودانت ، اقليم تارودانت 817

نظام موظفى الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1046.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء 818

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1047.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف مضريين اثنين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالجديدة 818

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1048.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 818

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1049.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير 819

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1050.88 صادر فى 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم بالجديدة 819

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1055.88 صادر في 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش 819

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1056.88 صادر في 13 من ذى الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم بمكناس 820

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1034.88 صادر في 12 من ذى القعدة 1408 (27 يونيو 1988) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين للصناعة التقليدية 820

المندوبية السامية للمقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامى للمقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1035.88 صادر فى 3 ذى الحجة 1408 (18 يوليو 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومى من الصنف الثانى (سائق مصلح للاعطاب السلم 5) 820

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1026.88 صادر فى 5 ذى القعدة 1408 (20 يونيو 1988) بتطبيق أحكام المرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) 820

قرار لوزير المالية رقم 1027.88 صادر فى 5 ذى القعدة 1408 (20 يونيو 1988) بتطبيق أحكام المرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) 821

قرار لوزير المالية رقم 1022.88 صادر فى 7 ذى القعدة 1408 (22 يونيو 1988) بتحديد معادلة شهادة 821

قرار لوزير المالية رقم 1023.88 صادر فى 7 ذى القعدة 1408 (22 يونيو 1988) بتحديد معادلة شهادة 821

قرار لوزير المالية رقم 1024.88 صادر فى 7 ذى القعدة 1408 (22 يونيو 1988) بتحديد معادلة شهادة 822

قرار لوزير المالية رقم 1025.88 صادر فى 7 ذى القعدة 1408 (22 يونيو 1988) بتطبيق أحكام المرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) 822

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1020.88 صادر فى 8 ذى القعدة 1408 (23 يونيو 1988) بتحديد معادلة شهادة 822

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1037.88 صادر فى 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ فى 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة فى اطار الاخلاميين المختصين 822

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1042.88 صادر فى 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988) بتتميم القرار رقم 960.81 بتاريخ 24 من ذى القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة فى سلك متصرفى الادارات المركزية 823

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1019.88 صادر فى 27 من ذى الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتغيير القرار رقم 727.83 بتاريخ 24 من رجب 1403 (8 ماى 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية 823

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1123.88 صادر في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988) بتغيير القرار رقم 967.88 الصادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 967.88 الصادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية ،

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى.

تغير على النحو المبين بعده قائمة أسعار الكتب المدرسية المضافة الى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية المشار اليه أعلاه رقم 967.88 الصادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) :

I. – التعليم الابتدائي

(لا تغيير فيه).

II. – التعليم الثانوي

عنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
ا) الكتب العربية :			
4 – النصوص :			
المطالعة والنصوص	السنة الثانية اعدادي	مطبعة المغرب	11,00
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	كذلك	13,55
6 – التاريخ والجغرافية :			
التاريخ	السنة الاولى اعدادي	مطبعة المغرب	10
كذلك	السنة الثانية اعدادي	كذلك	9,70
كذلك	السنة الثالثة اعدادي	كذلك	12,60
كذلك	السنة الرابعة اعدادي	كذلك	13,80

عنوان الكتاب	السنة	الناشر	سعر البيع للجمهور (بالدرهم)
ب) الكتب باللغة الاجنبية 1 – الفرنسية :			
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السنة الاولى ثانوي (علمي وتقني)	مطبعة المغرب	20,65

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

قـرار لوزير النقـل رقـم 1114.88 صـادر فـي 6 ذي القعـدة 1408 (21 يونيو 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصـادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يعين السيد بوشعيب أصريغو ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بالعيون آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص مختلف المصاريف المتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بالعيون.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منهـا.

المادة الثالثة

ينوب السيد محمد المرضى ، مساعد تقني مختص بالمندوبية الجهويـة لوزارة النقل بالعيون عن السيد بوشعيب اصريغو اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 833.85 الصـادر في 16 من محرم 1406 (2 أكتوبر 1985).

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1408 (21 يونيو 1988)

الامضاء : محمـد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 1115.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل ،

بنـاء عـلى الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محـرم 1387 (21 أبريـل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبة العامة ، كمـا وقـع تغيـيره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أمين الغوري ، رئيس الدائرة الجنوبية بمديرية القواعـد الجوية بولاية الدار البيضاء الكبرى ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمـادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص مصاريف الاصلاحات الكبرى.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الواحد الرحمانى ، المندوب الجهوى لوزارة النقل بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص مختلف المصاريف المتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بطنجة.

المادة الثانية

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد عبد الرزاق الغافقى ، المساعد التقنى المختص بالمندوبية الجهوية لوزارة النقل بطنجة عن السيد عبد الواحد الرحمانى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 832.85 الصادر فى 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

وحرر بالرباط فى 28 من ذى القعدة 1408 (13 يوليو 1988)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 1113.88 صادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي ررقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الواحد الرحماني ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل فيما يخص مختلف المصاريف المتعلقة بتسيير المندوبية الجهوية لوزارة النقل بطنجة.

المادة الثانية

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد عبد الرزاق الغافقى ، المساعد التقنى المختص بالمندوبية الجهوية لوزارة النقل بطنجة عن السيد عبد الواحد الرحمانى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 832.85 الصادر فى 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985).

وحرر بالرباط فى 28 من ذى القعدة 1408 (13 يوليو 1988)

الامضاء : محمد بوعمود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينوب السيد احمد معيد ، مهندس الدولة بمديرية القواعد الجوية عن السيد أمين العوري إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو الصراف الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988).

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير السكنى رقم 891.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد جمال عزيم ، مهندس التطبيق ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بتازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 892.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد التخساوي ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 893.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد نجيب لحلو ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 894.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد صالح بادو ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزاوة السكنى بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بخريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 895.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سعيد العلواني ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 896.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز العمراوي ، مهندس التطبيق ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالناضور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 88.897 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عسو هدى ، مهندس الدولة ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 88.898 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسين المطواطي ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة السكنى بعمالة عين الشق – الحي الحسني ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص مندوبية وزارة السكنى بعمالة عين الشق – الحي الحسني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 88.899 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الصقلي الحسين ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على آوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالصويرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 900.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحيم ميسور ، المهندس المعماري ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى باآسفي ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على آوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى باآسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 901.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوجمعة بنيط ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة السكنى بعمالة عين السبع – الحي المحمدي ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص مندوبية وزارة السكنى بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 902.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيدة رقية الدهني ، المهندسة المعمارية ، مندوبة وزارة السكنى بعمالة الدار البيضاء – آنفا ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص مندوبية وزارة السكنى بعمالة الدار البيضاء – آنفا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988)

الامضاء : عبد الرحمان بوقنادس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1121.88 بتاريخ 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر تبتدىء من 21 صفر 1409 (3 اكتوبر 1988) بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عبد الحق بن الحاج عبد السلام القباج في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 103 امتار مكعبة في اليوم ، وذلك من أجل سقي ضيعته موضوع الصك العقاري عدد 4302 ، تبلغ مساحتها 9 هكتارات و 57 آرا و 47 سنتيارا وتقع بدوار بوعزة بفرقة أغواطيم بقبيلة الجيش بجماعة تمصلوحت بدائرة تحناوت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1118.88 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) سيجري بمكاتب جماعة تارودانت الحضرية لمدة ثمانية ايام تبتدىء من 22 نوفمبر 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد التهامي بن علي مطاع في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 207 امتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : فدان سيدي علي مساحته 6 هكتارات يقع بدوار الزيدانية بجماعة تارودانت الحضرية اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1119.88 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) سيجري بمكاتب جماعة تارودانت الحضرية لمدة ثمانية ايام تبتدىء من 22 نوفمبر 1988 بحث علني من مشروع الترخيص للسيد احمد بن صالح الخياطي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 124.50 مترا مكعبا ، وذلك من اجل سقي عقار غير مسجل يسمى : ابن صالح + بن الحاج مساحته 3 هكتارات و 33 سنتيارا يقع بخارج باب ترغونت بجماعة تارودانت الحضرية. ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1120.88 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) سيجري بمكاتب جماعة تارودانت الحضرية لمدة ثمانية ايام تبتدىء من 22 نوفمبر 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد احمد بن محمد بريدعة في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 154.40 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : تجديدات مساحته 3 هكتارات و 75 آرا و 49 سنتيارا يقع بالمزارع الجديدة بجماعة تارودانت الحضرية ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1046.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من فاتح أكتوبر 1988.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لها

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء قبل 20 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1047.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 939.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف محضرين اثنين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من فاتح أكتوبر 1988.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا العلمية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 21 شتنبر 1988.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1048.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 3 أكتوبر 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 23 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1049.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بإجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 22 أكتوبر 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 12 أكتوبر 1988.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1050.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من فاتح أكتوبر 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 20 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1055.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) إبتداء من 27 سبتمبر 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 21 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1056.88 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بمكناس مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 12 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1034.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين للصناعة التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (2 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 562.80 الصادر في 18 أبريل 1980 بمثابة نظام مباراة ولوج سلك مفتشي الصناعة التقليدية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1965) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط يوم 2 أكتوبر 1988 مباراة لتوظيف عشرة (10) مفتشين للصناعة التقليدية السلم 10 ويحتفظ منها بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 27 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988)

الامضاء : محمد ابيض.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1035.88 صادر في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح للاعطاب السلم 5).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 ، بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 2 ديسمبر 1988 ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح للاعطاب السلم 5) ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في ثلاثة مناصب (3).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب : 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 25 نوفمبر 1988.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1408 (18 يوليو 1988)

الامضاء : محمد بنجلون.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1026.88 صادر في 5 ذي القعدة 1408 (20 يونيو 1988) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمـي السلم 11 ، شهادة :

دكتوراه السلك الثالث (رياضيات تطبيقية) المسلمة من طرف جامعـة باريس 7 ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصصات وبشهادة الاشراف في الرياضيات والتطبيقات الاساسية المسلمين من طرف الجامعـة السالفة الذكر وكذلك بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي (النظام المغربي).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1408 (20 يونيو 1988)

الامضاء : محمـد بـرادة.

قـرار لوزير المالية رقـم 1027.88 صـادر فـي 5 ذي القعـدة 1408 (20 يونيو 1988) بتطبيق أحكـام المرسوم الملكـي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزيـر المالية ،

بنـاء على المرسوم الملكـي رقم 1191.66 الصـادر فـي 27 مـن ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي ، السلم 11 :

درجة الماستير في ادارة الاعمال :

Degree of Master of Business Adimnistration (University of San Diego)

المسلمة من طرف جامعة سان دييجو (كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية) مشفوعة بشهادة الاشراف في الرياضيات التطبيقية المسلمة من طرف جامعة باريـز 6 « Pierre et Marie Curie » بفرنسا وبشهادة باكلوريا التعليـم الثانوي (النظام الفرنسي).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1408 (20 يونيو 1988)

الامضاء : محمـد بـرادة.

قـرار لوزير المالية رقـم 1022.88 صـادر فـي 7 ذي القعـدة 1408 (22 يونيو 1988) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العـام للماليـة ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مفتش الماليـة المنصوص عليه فـي الفصل الثالث من المرسوم الملكي رقـم 1180.66 السالف الذكر :

« درجة مجاز مختص في الدراسات الاوربية ».

« Grage de licencié spécial en études européennes »

المسلمة من طرف جامعة بروكسيل الحرة ببلجيكا مشفوعة بباكالوريوس في العلوم السياسية المسلمة من طرف جامعة بغداد بالعراق وكذلك بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988)

الامضاء : محمـد بـرادة.

قـرار لوزير الماليـة رقـم 1023.88 صـادر فـي 7 ذي القعـدة 1408 (22 يونيو 1988) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مفتش المالية المنصوص عليه فـي الفصل الثالث من المرسوم الملكي رقـم 1180.66 السالف الذكر :

دكتوراه السلك الثالث في العلوم القانونية ، الاقتصادية والاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقـة في نفس التخصصات المسلم من طرف نفس الجامعات وبشهادة الاشراف في نفس التخصصات المسلمة من طرف نفس الجامعات أو بشهادة الاجازة المغربية في نفس التخصصات او بما يعادلها وكذلك بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي (النظام المغربي أو الفرنسي).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988)

الامضاء : محمـد بـرادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1024.88 صادر في 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام المالية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج درجة مفتش المالية ، المنصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم الملكي رقم 1180.66 السالف الذكر :

شهادة الاشراف (علوم قانونية ، اقتصادية أو اجتماعية) المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية ، مشفوعة بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي (النظام المغربي أو الفرنسي).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1025.88 صادر في 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج اطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10) على اثر مباراة :

شهادة الاشراف (علوم قانونية ، اقتصادية أو اجتماعية) المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية ، مشفوعة بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي (النظام المغربي أو الفرنسي).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988)

الامضاء : محمد برادة.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 1020.88 صادر في 8 ذي القعدة 1408 (23 يونيو 1988) بتحديد معادلة شهادة.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.608 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة السياحة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق مشفوعة بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي دبلوم :

Maîtrise d'aménagement du territoire, délivré par l'Institut d'aménagement du territoire d'Aix en Provence - Académie d'Aix - Marseille (France).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1408 (23 يونيو 1988)

الامضاء : موسى السعدي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1037.88 صادر في 29 من ذي القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في اطار الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة ما بين الوزارات للاعلاميين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 352.79 بتاريخ 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في اطار الاعلاميين المختصين ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 352.79 بتاريخ 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار اليه أعلاه :

— Doctorat de 3e cycle (sciences de l'information) délivré par les universités françaises, assorti du diplôme d'études approfondies ou d'un diplôme équivalent ;

— Doctorat (sciences de l'information et de la communication) délivré par les universités françaises, assorti du diplôme d'études approfondies ou d'un diplôme équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1408 (14 يوليو 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1043.88 صادر في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية،

بناء على القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

– دكتوراه السلك الثالث المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية في الفروع القانونية ، الاقتصادية أو الاجتماعية مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة (شعبة الادارة العامة) وشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1409 (22 أغسطس 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1019.88 صادر في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988) بتغيير القرار رقم 727.83 بتاريخ 24 من رجب 1403 (8 ماي 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على القرار رقم 727.83 الصادر في 24 من رجب 1403 (8 ماي 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الاول والثاني من القرار رقم 727.83 الصادر في 24 من رجب 1403 (8 ماي 1983) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

اللجنة الثامنة : مهندسو الدولة. »

« الفصل الثاني. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

بيان اللجان الاسلاك والدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة الاولى :	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثامنة : مهندسو الدولة	–	–	–	–

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1408 (11 أغسطس 1988)

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.